

تحسين التعليم القرآني عند النساء
الدكتور أحمد معبوط
أستاذ بجامعة الجزائر\كلية العلوم الإسلامية
ص: 118 - 137

الملخص:

ينطلق هذا البحث من قراءة وصفية تحليلية لواقع التعليم القرآني عند النساء؛ لاستجلاء حقيقة دور هذه الفئة الفعّالة في ميدان تحفيظ القرآن الكريم ونشره في أوساط النساء؛ ورصد آليات تحسين هذا النمط من التعليم الذي يُعدُّ أصل المعرفة الدينية وقوامها وعمدتها .

فالتعليم القرآني عند شريحة النساء مقصد شرعي؛ لتعلقه بتربية الناشئة على حب القرآن، والاستنارة بهديه حفظا وتعلّما وتعبدا وفهما، وإتقاناً، وعملاً .
الكلمات المفتاحية: التعليم القرآني، الإقراء، التلاوة، التعبد، الإتقان، التجويد .

Abstract:

This research rightlights a discriptive analytic reading about the reality of teaching Quran among womenkind .In the other words, to show the reality of the role of this effectiveclass of people, in the mather of learning and teaching the Quran among women .

Moreover, its shows the parameters of consolidating this method of learning which is considered as the basement of the religious intellect.

Thus, teaching Quran among women is a religious duty and a purpose related with educating the futur generations .

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ من أوجب الواجبات وأعظم القربات وظيفة التعليم القرآني في الأمة فهي محور التعليم وأساسه عند المسلمين قاطبة على مرّ العصور واختلاف الأمصار لا خلاف في ذلك بينهم إلا في الطرائق والوسائل.

ولقد تناول العلامة عبد الرحمن ابن خلدون في مقدمة تاريخه الشهيرة في عدد من فصولها بالوصف والتحليل واقع التعليم في الأمة عامة، وعقد لتعليم الولدان واختلاف مذاهب الأمصار الإسلامية في طرقه فصلا خاصا¹، وقرّر فيها: "أن تعليم الولدان للقرآن شعار الدين أخذ به أهل الملّة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم"²، فهذا وصف حال الأمة مع هذه المسألة فهو ينقل إجماعها في ذلك، وإجماعها حجة لأنّها لا تجتمع على باطل كما دلّت عليه الأخبار المتواترة القطعية في تضافرها، فينبغي سلوك سبيلها. وبذلك -كما يقول- "صار القرآن أصل التعليم الذي يبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات"³.

ولهذا كان حفظ هذه الوظيفة من جهة الوجود ومن جهة العدم مقصدا شرعيا مؤكّدا فحفظها من حفظ الدين، فوجب علينا أن نسعى ونحرص على تحقيقها والتواصي بكل ما من شأنه تحسينها من الآفات العارضة.

وإذا كان ما يتعلّق بحفظ هذه الوظيفة في معظمه عام لا يقتصر على فئة دون أخرى فإن ما يخصّ النساء من ذلك فضلا على ما يشتركن فيه مع الرجال جدير بالوقوف عنده وبيان. خاصة وأن حضور النساء في مجتمعنا المعاصر بات كبيرا جدّا، وأصبح يُنَاط بهنّ الكثير من الوظائف، بل إن بعضها يكاد يقتصر عليهنّ، كالتعليم مثلا.

¹ وهو الفصل الحادي والثلاثون، انظر: مقدمة ابن خلدون ص 537، ط مؤسسة الأعلمي بيروت - لبنان.

² مقدمة ابن خلدون، ص. 537.

³ المصدر نفسه، ص 537-538.

وبعد أن كان إلى عهد قريب يُساء الظنّ في قدرتهنّ على تحمّل كثير من الأعباء التي لم يُتَحَ لهنّ القيام بها منذ قرون الأمة المحمدية الأولى وما تلاها من عهود ذهبية للحضارة الإسلامية عُدن لضرب أمثلة السبق والتفوّق فيها بما لم يكن ليخطر على بال.

ومهما يكن فلسنا في هذا المقام بصدد البحث والنظر في تغيير مسار المجتمع ونظامه، فذلك شأن تكفّلت به أياد كثيرة ونسجت خيوطه أنامل الأعراف والعادات وحركة الإنسان المتعددة الأبعاد، والله الأمر من قبل ومن بعد.

فالذي يهمنّا هو كيف يُستفاد من تلك الطاقات الوافرة الهائلة التي صُبّت في مجتمعتنا صباً وتُبعت بعد ركود، والاستفادة منها في نشر الخير والفضيلة، ونعني بها هنا فئة النساء. وفي التعليم القرآني يمكن الاعتماد على هذه الفئة من المجتمع لما تتوفّر عليه من مزايا تؤهلها للقيام بوظائفه. فالنساء في أيامنا أكثر عدداً وأكثر استقراراً وأكثر إدارة لشؤون التعليم والتربية وأكثر صبراً على تبعاتها. فإن غاب الرجال عن بعض المواقع، أو لم تحصل بهم الكفاية في بعضها، أو احتاجوا إلى مؤازرة في بعضها الآخر، أو كان الموقف يتطلب خصوصية ما، فإن في النساء الأمل والمعول.

وبما أن هذه الوظيفة قد تكون جديدة عليهنّ نسبياً، كانت الحاجة إلى تحصينها عندهنّ أوكد.

ويمكن إجمال ما ينبغي تحصين التعليم القرآني من خلاله ومراعاته في كل مفصل من مفاصله فيما يلي:

أولاً - قصد العمل:

ينبغي أن لا يغيب عن أذهان المتعلمين للقرآن والمعلمين له والقائمين على وظيفة تعليمه القصد الصحيح من وراء كل جهد يبذلونه وهو مآل العمل.

فالقرآن الكريم هو مصدر العلوم التي تعرف بها التكليف الشرعية، والدال على مصادرها الأخرى، وهو أصل مسألها، وكل مسألة لا يبنى عليها عمل ليست من أصله ولا تتفرع عنه بأي حال من الأحوال، ولا ينبغي الخوض فيها إذ الخوض في مثلها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي¹.

والعمل المقصود هو عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً. فالأول كحب الله ورسوله والتوبة والإنابة والإخلاص والحب في الله والصدق والخشوع وسائر ما حضّ عليه الشرع واستحسنه مما يضاف إلى الأعمال القلبية ولا سبيل للجوارح إليه.

والثاني كالصلاة والزكاة والصوم والصدقات، والصدق والأمانة في المعاملة، والعدل والحكم به، والسعي في الخيرات، وسائر ما حضّ عليه الشرع مما يضاف إلى الجوارح من الأعمال وإن كان للأعمال القلبية حظ فيها، إذ لا قوام للأعمال إلا بالنيات. فاستقراء الشريعة دلّ على عدم اعتبار ما لا يفيد عملاً مكلفاً به من المسائل، فرأينا الشارع يُعرض عن مثل ذلك.

ففي القرآن الكريم: (يسألونك عن الأهلة؛ قل هي مواقيت للناس والحجّ) [البقرة: 189]، فالجواب جاء بما يتعلّق به العمل، وبإغفال ما قصده السائل من السؤال عن الهلال.

وقال تعالى - بعد سؤالهم عن الساعة: أيّان مرساها؟-: (فيم أنت من ذكرها) [النازعات: 43]، أي إن السؤال عن هذا سؤال عمّا لا يعني، إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها.

¹ انظر: الموافقات 31/1.

ومن هنا نهي عليه الصلاة والسلام: "عن قيل وقال وكثرة السؤال"¹؛ لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد.

والأمثلة على مثل هذا كثيرة في القرآن والسنة.

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على إدراكهم لهذا المعنى، مثل خبر سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ضبيع في سؤاله الناس عن أشياء من القرآن لا ينبي عليها حكم تكليفي، وتأديب عمر له².

أما الحكمة من عدم استحسان الانشغال بما لا ثمرة عملية فلأن في ذلك شغل عما يعني إذ لا ينبي على ذلك فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة. ومن شرط اعتبار فائدة ما فائدة شهادة الشرع لها بذلك، وكثير مما قد يعدّه بعض الناس لذة وفائدة ليست في أحكام الشرع إلا على الضدّ من ذلك، كالزنا وشرب الخمر.

ثم إن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها؛ فما خرج عن ذلك كان في الغالب على خلاف ذلك، وهذا ما يفسّر الفتنة والضلال والخلاف والنزاع والتقاطع والتدابير والتعصب الواقع عند عامة المشتغلين بما لا يعني ولا يترتب ولا يتعلق به ثمرة تكليفية.

أما التدبّر بأن طلب العلم جاء على صيغ العموم والإطلاق بحيث يعدّ تخصيص ما ينبي عليه عمل من مسائل العلم بالاستحسان دون غيرها تحكّماً؛ فجوابه أن عموم الطلب مخصوص وإطلاقه مقيّد بما تقدّم بيانه من الأدلة. ويؤيّد هذا ويوضّحه عمل الصحابة والتابعين الذين لم يعهد عنهم الاشتغال بما لا يندرج تحته عمل.

¹ من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن المغيرة.

² انظر: الموافقات 33\1 وما بعدها.

فالحاصل من كل ما سبق أن القرآن الكريم الذي هو محور التعليم الشرعي ومصدر العلوم الشرعية إنما جاء للعمل به، فينبغي النأي بتعليمه عن كل ما يتعارض مع هذا القصد سواء في المقدمات والوسائل أو في المضامين والفروع أو في الغايات والأهداف أو في الآداب المرعية فيه.

ومن وجوه مراعاة ما تقدّم وليحيى التعليم القرآني لا بد من العمل ليكون هذا التعليم في صلب حياة الناس ومحورا لحركاتهم وسكناتهم ومصاحبا لأحوالهم، لا منعزلا محشورا في زاوية من زوايا المجتمع أو خارجه، يقصده من كان له فيه هواية أو فضول، أو "فولكلورا" يحتفي به عشاق التراث احتفاءهم بالأطلال والفنون الشعبية، أو يكون الهدف منه تباريًا ينشّط حلقات المهرجانات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية.

فأمر القرآن الكريم جدّ كلّ، يتعلّق بالحاضر والمستقبل، بالعاجل والآجل، بالحال والمآل، بالمستقر والمصير.

هذا؛ وإن كثيرا من أعراض القصور والسلبية التي قد تظهر في بعض مخرجات نظام التعليم القرآني الذي يأخذ به المجتمع في أيامنا هذه؛ إنما تعود في معظمها إلى نظرة هذا المجتمع نفسه إلى القرآن الكريم ومقامه في قيادته.

وهذا مما يُفسّر به قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "وإن آخر هذه الأمة يقرؤون القرآن، منهم الصبي والأعمى، ولا يُرزقون العمل به"، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: "وإن أحدهم ليتلو القرآن من فاتحته إلى خاتمته لا يُسقط منه حرفاً وقد أسقط العمل به".

ثانيا- البعد عن التكلف:

وذلك بأن يُسلك في التعليم القرآني مسالك واضحة تليق بجمهور الناس وعامتهم وعلى هذا وقع البيان في الشريعة، فقد بيّن عليه الصلاة والسلام الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور.

وعلى هذا النحو سار السلف الصالح في بثّ الشريعة للمؤلف والمخالف.

فعامة المطالب الشرعية لتعلّقها بالتكليف العملي المرتبط بكل نواحي حياة المكلفين لا تقبل التراخي الذي يقتضيه السير في الطرق المعقّدة أو التجارب غير المعهودة ولا المأمونة العواقب.

وبناء على ما تقدّم فلا بأس أن تختلف طرق تعليم القرآن الكريم، لأنّ الأساس في ذلك الاجتهاد، لكنه اجتهاد تعضده الخبرة العملية، ويأخذ في الحسبان واقع الناس وأحوالهم وما تعودوا عليه وجربوه، فينبغي موافقة ومراعاة التوجّه العام في المحيط الذي نعيش فيه ما أمكن، بحيث لا يترك ما اصطّلح عليه وثبتت جدواه ويُنصار إلى غيره من أساليب وطرق لم تنل كفايتها من الفحص والاختبار.

فمثلاً ما يتعاطاه الناس عندنا من أساليب في تحفيظ القرآن باللوح يجب أن لا يُستعجل باستبدالها بأخرى قد يدّعي أصحابها أنها كفيلة باختزال مدة حفظ القرآن الكريم إلى بضعة أيّام أو أسابيع.

ولا يفوتني أن أنبه هنا أنّ المقصود بإطلاق لفظ الاجتهاد ليس المعنى الاصطلاحي الفقهي، وإنما هو الاجتهاد العام الذي تتسع دائرته لتشمل ألواناً كثيرة من التفكير والبحث والتقدير.

ثالثاً - قصد التعبد:

فينبغي أن يتوجّه قارئ القرآن ومقرّئه إلى التعبد لله تعالى بما يقرأ ويقرئ، إذ طلب الشارع لكل علم شرعي إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتابع والقصد الثاني لا بالقصد الأول. وقد سبق بيان مسألة أن كل علم لا يفيد عملاً فليس في الشرع ما يدلّ على استحسانه، والتعبد لازم عن العمل ويلزمه ما يلزمه.

والشرع إنما جاء بالتعبّد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام، والشواهد على ذلك من القرآن الكريم كثيرة، منها: قوله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) [الأنبياء:5]، وقوله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين، ألا لله الدين الخالص) الآية، وما أشبه ذلك من الآيات، وكلها دال على أن المقصود من العلم التعبّد لله.

ويؤكّد هذا ما جاء من الأدلّة الدالة على أن روح العلم هو العمل وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به؛ كقول الله تعالى: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر:28]، وقوله تعالى: (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة) [الزمر:9] الآية، إلى أن قال: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) [الزمر:9] الآية.

ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن في جهنم أرحاء تدور بعلماء السوء، فيشرف عليهم بعض من كان يعرفهم في الدنيا فيقول: ما صيّركم في هذا، وإنما كنّا نتعلّم منكم؟ قالوا: كنّا نأمركم بالأمر وننألفكم إلى غيره"¹.

وحديث أبي هريرة في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة قال فيه: "ورجل تعلّم العلم وعلمّه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرّفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلّمت فيك العلم وعلمّته وقرأت القرآن. قال: كذبت؛ ولكن ليقل فلان قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار"².

وقال: "إن من أشدّ الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعلمه"³.

وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد قال: "أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل".

¹ وفي البخاري ترجمة بمعنى هذا الحديث.

² رواه أحمد ومسلم والنسائي.

³ رواه الطبراني في الأصغر وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة. مؤدى كل ذلك أن العلم وسيلة من الوسائل، وليس مقصودا لنفسه عند التحقيق الشرعي، فما هو إلا وسيلة إلى العمل. وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما إذا قصد به العمل.

وكما أن للعلم قصدا أصليا وهو الذي تقدّم ذكره ؛ فإن له قصدا آخر وهو الذي يذكره الناس من كون صاحبه شريفا، وإن لم يكن في أصله كذلك، وأنّ الجاهل ديني، وإن كان في أصله شريفا، وأن تعظيمه واجب على جميع المكلفين، لأن العلماء ورثة الأنبياء... إلى غير ذلك من الفضائل، فذلك كله غير مقصود من العلم شرعا، كما أنه غير مقصود من العبادة لله تعالى، وإن كان صاحبه يناله.

وكل تابع من هذه التوابع إن كان غير خادم للقصود الأصلي فالقصد إليه ابتداء غير صحيح، كتعلّمه رياء، أو ليماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يستميل به قلوب العباد، أو لينال من دنياهم، أو ما أشبه ذلك.

وفي الحديث: "لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتحازوا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار"¹.

وقال: "من تعلّم علما مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلّمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"².

وفي القرآن الكريم: (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار) [البقرة: 174] الآية.

وفي هذا المعنى أدلة كثيرة.

¹ رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن جابر.

² رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي والحاكم.

فالمطلوب من القائمين على التعليم القرآني العناية بهذا الأصل العظيم الذي من غيره لا يثمر ولا يزكو، فلا يغتروا بمظاهر النجاح والانتشار إن لاحت لهم من غير إحكامه، ولا بصنوف المديح والتقدير إن نالتهم وهم يعلمون من حالهم التقصير فيه، فكل ذلك سراب يحسبه الظمان ماء.

رابعا- البعد عن الهوى:

فالعلم المعتبر شرعا هو العلم الباعث على العمل والانقياد للشرع والتحرر من أسر الهوى، فينبغي أن تجعل مدارس القرآن صاحبها مطوعا للحق رجاءا إليه، ولا تتركه مسترسلا في اتباع هواه جاريا معه كيئفا كان، بل تقيده بمقتضى ما تفيده من علم، وتحمله على قوانينه طوعا أو كرها.

لكن الطالب لهذا العلم في بداية السير في طريقه قد لا يكون محصلا على كماله بعد، ولهذا يكون دخوله في العمل به بمقتضى الحمل التكليفي والحث الترغبي والترهبي، ويخفف ثقل التكليف بمقدار شدة التصديق عنده.

وقد يحتاج في هذه الحال إلى أمر آخر غير مقتضيات العلم، كالزجر، والتعزير، لينقاد لأحكام الشرع.

أما الذي أوتي حظا من العلم، فاطّلع على براهينه، وكان مستبصرا فيه بشاهد النقل الذي يعضده العقل ويصدّقه، بحيث أورث لديه الاطمئنان، فيكون دخوله في العمل به معتمدا على مكتسبات العقل، إذ لم يصر له العلم كالوصف الثابت للإنسان بعد، لكن ثقل التكليف يصير عليه أخفّ من الأول.

وهذا أيضا قد يفتقر إلى أمر زائد من الخارج لكنه أوسع من الأول، بحيث يشمل أمور آخر كمحاسن العادات، والظهور بما يليق بالمقام الذي يكون فيه، غير الزجر، والتعزير وما شابه ذلك.

فإذا صار العلم للإنسان وصفا من الأوصاف الثابتة، بحيث يكون أشبه بالأمر البديهية في المعقولات، فإنه يصبح عاصما له من السير مع الهوى، فيرجع إلى الحق إذا تبين له دون تكلف ولا كبير عناء، كرجوعه إلى دواعيه البشرية وأوصافه الخلقية. والمتصف بهذا الوصف هو صاحب العلم المعتبر شرعا المذكور أولا¹.

وقد جاءت كثير من النصوص في أصحاب هذا الوصف دالة عليهم ومبيّنة لحالهم كقول الله تعالى: (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) [الزمر:9] ثم قال: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) [الزمر:9] الآية. فنسب هذه المحاسن إلى أولي العلم من أجل العلم، لا من أجل غيره.

وقال الله تعالى: (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) [الزمر:23]، والذين يخشون ربهم هم العلماء، لقوله: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر:28].

وقال الله تعالى: (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) [المائدة:83] الآية.

وقال: (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى) [الرعد:19]. ثم وصف أهل العلم بقوله: (الذين يوفون بعهد الله) [الرعد:20] إلى آخر الأوصاف، وحاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون. والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

وقد ورد في التحذير من مخالفة هذا الأصل الكثير من الآثار ففي الحديث: "سيأتي على أمتي زمان يكثر القراء، ويقل الفقهاء، ويتبعض العلم، ويكثر الهرج"² - إلى أن قال - ثم يأتي من بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال من أمتي لا يجاوز تراقيهم، ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول".

1 انظر: الموافقات 1\47-48.

2 أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي هريرة.

وعن علي عليه السلام: "يا حملة العلم اعملوا به، فإن العالم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، تخالف سريرتهم علانيتهم، ويخالف علمهم عملهم، يقعدون حلقة يباهي بعضهم بعضا؛ حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه. أولئك لا تصعد أعمالهم تلك إلى الله عز وجل".

وعن ابن مسعود: "كونوا للعلم رعاة، ولا تكونوا له رعاة، فإنه قد يرعوي ولا يروي، وقد يروي ولا يرعوي".

والآثار في هذا المعنى كثيرة. لكن المثابرة على طلب العلم، والتفقه فيه، يجرّ إلى العمل به، وهو معنى قول الحسن: "كنا نطلب العلم للدنيا فجرّنا إلى الآخرة".

خامسا- تحري مهمات العلم عند مدارس القرآن:

فما هو معدود من العلم أو ملحق به كثير جدا، ولا بدّ من تبين مراتبه وأقسامه، لتقديم ما حقّه التقديم، وتأخير ما يلزمه التأخير، وإلغاء أو إغفال ما استحق ذلك. ف"من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو مُلح العلم، لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه"¹.

فالقسم الأول هو الأصل المعتمد الذي ينبغي أن يدور عليه الطلب وتنتهي إليه مقاصد الراسخين؛ وذلك ما كان قطعيا أو راجعا إلى أصل قطعي.

وهذا شأن الشريعة المباركة، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها، لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين.

والقسم الثاني وهو المعدود في ملح العلم لا في صلبه، وهو ما لم يكن قطعيا، ولا راجعا إلى أصل قطعي، بل إلى ظني. أو كان راجعا إلى قطعي إلا أنه تخلف عنه خاصة أو أكثر من خواص صلب العلم².

¹ الموافقات للشاطبي 53/1.

² انظر: الموافقات للشاطبي 53/1 وما بعدها.

ومن أمثلة ملح العلم التي يمكن إلحاق غيرها بها:

1- الحِكم المستخرجة لما لا يعقل معناه، خاصة في الأمور التعبدية، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلاة بتلك الهيئة، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل،...إلى غير ذلك مما لا تهدي إليه العقول إلا ظنا وتخميناً، ولا يبنّي عليه عمل. وقد يعدّ بعض هذا من القسم الثالث، لما فيه من دعوى ما ليس لنا به علم، ولا دليل لنا عليه.

ومثل هذا مشاهد كثيراً في عصرنا ومنه ما يخصّ القرآن الكريم كاستخراج الحِكم منه وصنوف الإعجاز. فينبغي الرجوع إلى التفاسير المعتمدة عند عامة المسلمين كتفسير القرطبي والطبري واجتناب الخوض في مثل هذا بغير علم.

2- تحمّل الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها، ولا يُطلب التزامها، كالأحاديث المسلسلة التي أُتي بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدّم على غير قصد، فالتمّزها المتأخرون بالقصد، مع أن ذلك القصد لا يبنّي عليه عمل. فطلب مثل هذا من ملح العلم لا من صلبه.

3- التأنّق في استخراج الحديث من طرق كثيرة، لا على قصد معرفة مدى شهرته أو تواتره، بل على أن يعدّ آخذاً له عن شيوخ كثر ومن جهات شتى، وإن كان راجعاً إلى الأحاد في حلقة من حلقات إسناده، فالاشتغال بهذا من الملح، لا من صلب العلم.

فمثلاً خرّج ابن عبد البر عن حمزة بن محمّد الكنانيّ قال: خرّجت حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من مائتي طريق، أو من نحو مائتي طريق -شكّ الراوي- قال: فداخلي من ذلك من الفرح غير قليل، وأعجبت بذلك، فرأيت يحيى بن معين في المنام، فقلت له: يا أبا زكريا قد خرّجت حديثاً عن النبي ﷺ من مائتي طريق. قال فسكت عني ساعة، ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت: "ألهاكم التكاثر".

وهذا المعنى صحيح، لأنّ تخريج الحديث من طرق يسيرة قد يكون كافياً في المقصود منه، ويكون الزائد على ذلك فضلاً لا حاجة إليه.

وكما يقع هذا في رواية الحديث تحمّلا وأداء يقع مثله في رواية القراءات القرآنية أيضا، فينبغي مراعاة ذلك فيها، فينبغي التحذير من الغفلة عن مقاصد القرآن الصحيحة بالاستكثار من طرق روايته والولع بذلك.

4- العلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى إشارة ولا نذارة، فأصلها الذي هو الرؤيا غير معتبر في الشريعة، كما في رؤيا الكنانى المذكورة آنفا، فقد ذكرت تأنيسا، وإثما صحّ قول ابن معين فيها بعرضه على العلم لا بالاستناد إليها.

وكثيرا ما يورد الوعّاظ وبعض من ينتسب إلى التفسير والتأليف فيه روايات من هذا القبيل تستفزّ السامعين فرمّا قبلوها من غير التفات إلى هذا المعنى.

5- المسائل الخلافية التي لا يبنى على الاختلاف فيها فرع عملي، وكثير منها قد يقع في العلوم المتصلة بالقرآن، شأنها شأن العلوم الأخرى.

فهذه أمثلة ترشد الناظر إلى ما وراءها، حتى لا يقع في ما يستفزه استحسانا ببدائى الرأي، فيقتضي عمره فيما لا فائدة ترجى من ورائه، لا عملا ولا اعتقادا، فيخيب في طلب العلم سعيه.

وأما القسم الثالث وهو ما ليس من صلب العلم ولا من ملحه، فهو ما لا يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني، وإثما هو مناقض ومضاد لما صحّ كونه من العلوم المعتبرة، فهذا ليس بعلم، ولا يمكن عدّه حتى من الملح؛ لأن الملح تستحسنها العقول، وتستملحها النفوس. فحقيقة أصله وهم وتخيل لا حقيقة له، مع ما يصاحبها من الأهواء والأغراض، كالإتيان بالأمور الغريبة، وادّعاء إدراك ما لم يدركه العلماء الراسخون، والتبجّح بأن وراء هذه الأمور المشهورة عند الناس مطالب ومعاني لا يدركها إلا الخواص، وأنهم من الخواص، وما شابه ذلك من الأباطيل.

ومثاله ما انتحله الباطنية في كتاب الله من إخراجهِ عن ظاهرهِ. وما زال يقع في زماننا ما يحوم حوله ويشبهه، وكثيراً ما ينال هذا المنحى من القرآن، فدراسات أهل السفسطة والتحكم في نصوصه كثيرة ينبغي التحصّن منها بالعلم، والحذر من لبّوس بعض الدراسات القرآنية ودعوى التجديد والإبداع فيها.

سادساً- التفريق بين ما هو فرض كفائي وما هو فرض عين:

تعليم القرآن الكريم يحتاج إليه كلّ مسلم مهما كان توجّهه في الحياة وما يتطلّع إليه في قابل الأيام، فهو ليس تعليماً تخصّصياً قاصراً على فئة دون أخرى، فينبغي أن يراعى في صياغة برامجهِ التعميم والمرونة ومراعاة الفروق الفردية، كما تقصد في موضوعه الحدود والمستويات المطلوبة لهذا التعميم.

وعلى ذلك فإن جمع القراءات رواية وأداءً وطلب الاستكثار منها لا يصلح عباءة وراية لهذا التعليم، لأنه يتّجه إلى الخواص والصفوة من الناس لا إلى عامتهم. فعلم القراءات من فروض الكفاية التي تتحقّق في الأمة ببعض من وفقهم الله منها، ولا يتأكّد نشره على العموم.

بل من شأن الترويج للقراءات باتخاذها سقفاً وشعاراً للتعليم القرآني أن يؤثّر سلباً فيه فلا تتحقّق مقاصده، ويشوّش عليه ويُرَبِّكه.

فمثلاً ينبغي أن يكون الكلام عن مدرسة أو زاوية أو معهد أو دار أو برنامج للقرآن تعليماً أو تحفيظاً ونحو ذلك هو البارز للعيان وأكثر ما يطرق الأسماع، وفي مقابله ينبغي أن يكون الحديث عن معهد أو مدرسة أو علم أو جمع القراءات القرآنية ونحوه ضيقاً لا يبلغ مسامع العامة وأبصارهم إلّا في ثوب الاختصاص الذي لا يعني أكثرهم، لأنّه في حقيقة الأمر كذلك، فهو علم الخاصّة، مع التواصي بالتوجيه إلى صيانة هذا العلم وإجلال حامله لشرف ما تعلّق به.

سابعاً- الاعتناء بالتلاوة وما يتعلّق بها من أحكام:

قراءة القرآن الكريم قرينة عظيمة إلى الله تعالى، وهي نعمة جليّة أنعم الله بها على عبده، فيناجي فيها ربه بكلام الله، ويترقّى بها في مدارج الإيمان والمعارف والطاعة والتقرب إلى الله؛ لذلك كان لها أحكام وآداب تجب على كل قارئ معرفتها ومراعاتها في قراءته لكتاب الله، وينبغي أن تمثّل جوهر ما ينبغي الاعتناء به في تعليم القرآن الكريم، فيؤخذ بها الصغير في تعلّمه القرآن، كما يجب أن يعود إليها من لم ينل حظّه منها من الكبار فيتواضع بتعلّمها عند أهلها، فكم رأينا من عليّة المسلمين ومثقفيهم، بل ومن ذوي المناصب والوظائف الدنيّة فيهم، فضلاً عن عامتهم، من لا يحسن منها حتى القليل الذي يسدّ الخلل ويستر عورة التقصير.

وهذه الأحكام والتوجيهات تقوم على ركنين هما أصل لغيرهما، وهما: التدبّر، والترتيل؛ أما التدبّر فيلزمه الخشوع، فيكون التدبّر في معاني الآيات بالتفكّر فيها، وخشوع القلب لعظمة الله تعالى، هما المقصود الأعظم الذي به تنشرح الصدور وتستنير القلوب، والنصوص في ذلك كثيرة ومشهورة.

أما ترتيل التلاوة فهو مطلب جليل أمر الله تعالى به؛ فقال: (ورتل القرآن ترتيلاً) [المزمل4]، فينبغي أن تعني برامج تعليم القرآن الكريم بالتعريف به وبيان حدوده وإبطال الأوهام التي علقت به في الأذهان، فكثير من الناس أصبح يعتقد أن تجويد القرآن وترتيله موهبة صوتية كمالية يتحمّل بها الهواة والمحترّفون، ويتبارى فيها المتبارون، وتعدّ لها المسابقات والجوائز، والأمر ليس كما يظنّون، بل هو في الجملة فريضة عينية كما يدل عليه أمر الله المؤكّد في الآية السابقة¹، ولو تعلّق بالأصوات الشجّة ما كان حكمه كذلك؛ لأن وجودها في الناس قليل، فيكون التكليف بها على العموم حينئذ تكليفاً بما لا يطاق وهو غير صحيح.

¹ انظر في بيان ذلك: لسان العرب مادة (رتل)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج19 ص36، مفاتيح الغيب للرازي ج3 ص173.

وتفصيل الأمر في المسألة أن للترتيل حداً أدنى واجباً، وحداً كمالٍ مستحباً: وحدّ الترتيل الأدنى وهو الواجب: تبين الحروف، وألاً يقع فيها تداخل، ولا إخلال بمخرج الحروف، أو بواجب التلاوة: من إظهار، وإدغام، ومدّ، وغير ذلك. وتمرين المسلم لسانه على ذلك واجب، وله فيه أجران، كما ثبت في السنة الصحيحة¹.

وأقلّ ما في التقصير في ذلك الخوف من أن يسقط من حسنات المقصّر بعضها. وكمال الترتيل: أن يعطي الأداء حقّه التام، فيمدّد المدود بكماها ويتأني في القراءة، ويسكت بين النفس والنفس، ويراعي الوقوف، وهكذا...

وأكمل الترتيل: أن يتوقّف على الحروف والمدود بما لا يخرج إلى التمطيط، ويقرأ القرآن على منازله: فإن كان يقرأ تهديداً لفظ به بلهجة التهديد، وإن كان يقرأ كلام تعظيم قرأه على التعظيم، وهكذا...².

قال الإمام النووي³: "واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهدّ، قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل".

هذا وكيفية الترتيل محفوظة بالنقل مشافهة وبالسند المتصل الذي لا انقطاع فيه، فمن أراد أخذها أخذها صحيحاً على أصولها فما عليه إلا أخذها عن شيخ مجاز في الرواية التي يقرأ بها ويقرأ بها عامة من يحيط به.

ثامناً- الاعتناء بحفظ القرآن الكريم باتقان دون تعجل:

فكما يكون التوجّه في تعليم القرآن الكريم إلى الاعتناء بأحكام وآداب قراءة القرآن الذي يتناغم في أصلها ركنان: ركن التدبّر والخشوع، وركن الترتيل. لما للترتيل من أثر بالغ في القارئ والسامع، يتجلّى بحضور القلب وكمال المعرفة، ممّا يؤدّي إلى التدبّر والخشوع.

¹ انظر: صحيح البخاري في تفسير (سورة عبس)، وصحيح مسلم في صلاة المسافرين (فضل الماهر بالقرآن...).

² انظر: كتاب "كيف نتوجه إلى العلوم والقرآن الكريم مصدرها" لشيخنا الدكتور نور الدين عتر ص 59 وما بعدها، والبرهان للزركشي ج 1 ص 449-450.

³ المجموع شرح المهذب للنووي ج 2 ص 179.

يكون التّوجّه في تعليم القرآن الكريم أيضاً إلى الاعتناء بحفظه في الصدور، لما جاء من تأكيد استظهار القرآن في الصدر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن ذلك قول الله تعالى: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر) [القمر: 17، 22، 32، 40].

وقد قرّر الفقهاء إجمالاً أنّ حفظ ما تصحّ به الصلاة فرضٌ عينٍ على كلّ مكلفٍ، وحفظ جميع القرآن فرضٌ كفاية، لكنه من أفضل القربات لما تواترت به الأخبار.

ومع استمرار الاعتناء بحفظ القرآن في بلادنا، فإن كثيراً ممّن يرغب في حفظه، أو تحفيظه لمن هم تحت ولايته، لا يكاد يجد - في كثير من المناطق - سبيلاً إلى تحقيق رغبته، فضلاً عن أن يكون ذلك على أكمل الوجوه أو على الوجه المقبول. فإذا كانت الزوايا - مثلاً - وما شابهها تستقبل بعض المتفرّغين لحفظ القرآن، فمن يرافق - مثلاً - تلاميذ وطلاب المؤسسات التعليمية في المدن والأرياف والبادي في حفظه، لما يتطلّب الأمر من التكيّف مع طبيعة ومتطلّبات ارتباطهم بهذه المؤسسات، خاصة مع ضعف وتذبذب أداء الكثير من المساجد لهذه الوظيفة السامية كما هو مشاهد؟

فينبغي أن تكون هناك برامج متنوّعة لتحفيظ القرآن الكريم، تتكيّف مع مختلف الأوضاع والأحوال التي يكون عليها الناس، يقوم بها من تأهّل من مختلف الأفراد والهيئات والجمعيات وغيرها.

ولا حرج أن يكون قيامهم بهذا الأمر بالتطوّع أو بالمقابل المادي. وكلّما كانت هذه البرامج قريبة من الناس وتراعي ظروفهم كلّما ازداد الإقبال عليها لكثرة المتعطّشين المحصورين عن تحقيق رغبتهم في حفظ القرآن.

وبناء على ما تقدّم فإنه يجب الالتزام في إقراء القرآن وتحفيظه بالرواية السائدة في بلادنا، التي تعوّد عليها الناس، وجرت عليها قراءتهم ومذاكرتهم، وضبطت عليها مصاحفهم، وهي رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، وتجنّب التشويش عليهم بطرق وروايات وقراءات أخرى، حتى يتفرّغوا لمقاصد القرآن وتّجّه إليها همهم، إلّا من رام الاستزادة أو التخصص منهم في القراءات القرآنية بشروطه إن قدر عليها والتزم الوفاء بها.

ونظرا لتقدّم التأكيد على القراءة الصحيحة للقرآن الكريم بالأمر بترتيبه على حفظه في الصدور - كما رأينا-، ولعموم البلوى بالتقصير في ترتيله على الوجه الصحيح في بلادنا حتى ممن هم محل قدوة وإمامة في الدين، وحرصا على تعميم القراءة الصحيحة له ما أمكن وعلى أوسع نطاق، ينبغي فصل برامج تعليم الترتيل والإقراء عن برامج تحفيظ القرآن. فلا يشترط لمن يريد تعلّم ترتيل القرآن وتحمل الرواية من الشيخ المجاز فيها حفظ ما يقرأ لروايتها، فإن فعل فقد أتى بالأكمل والأولى. فهناك من يعجز عن حفظ القرآن كلّ أو بعضه، أو تحول بينه وبين ذلك موانع، أو يمتنع هو عن ذلك لسبب من الأسباب كالخوف من التبعات مثلا، لكنّه لا يعجز عن إتقان ترتيله، وهو في ترك الحفظ لم يأت بمحرّم وفي إتقان الترتيل أتى بواجب. وكما تكون الرواية من حفظ الراوي تكون من كتابه. وعليه فإن الحافظ يلزمه الترتيل ولا يلزم المرتل الحفظ.

وقد يتعلّل بعضهم في تركه ترتيل القرآن في الصلاة بخشية الإطالة ودفع الحرج، خاصة إذا أمّ أحدهم الناس فيها، وكأنّه يقول بأن لا جدوى من تعليم ذلك وأنّ فعله تكلف، وفيما سبق إشارة إلى تخافت هذه الدعوى، فقراءة آية أو آيتين بالترتيل خير من قراءة مثليها بالهدّ، فالإكثار مع تخلف شرطه هو التكلف بعينه. كالتكرار والمذاكرة. كما يرخّص عند المالكية للمرأة الحائض لا الجنب مسّ المصحف وقراءة القرآن لضرورة التعلّم والتعليم فقط لا القراءة من أجل التّعبد وغيرها، فلا يضطرب بذلك نظام ووتيرة تعليم الفتيات والنساء إذا كان خارج المسجد. واستثني المسجد لأنه لا يرخّص للمرأة الحائض والجنب دخوله كما هو معلوم.

وينبغي أن نبه أن الأساس في التعليم القرآني هو تلك العلاقة بين التلميذ المتلقّي للقرآن من شيخه والشيخ المتأهّل لذلك. لذلك فالتعليم القرآني يتسم بالمرونة، فلا يحتاج إلى وسائل كثيرة لا يقوم إلا بها، ولا حتى إلى مقرّ بعينه، فقد يكون في مدرسة أو مسجد أو بيت أو دكان أو في الفلاة أو في الشارع أو تحت شجرة أو خيمة أو غير ذلك، ويكفي الاطلاع على أحوال المسلمين في تعليمهم للقرآن في آسيا وإفريقيا في أوساط متباينة ومختلفة

لإدراك ذلك بسهولة ويسر. وقد رأينا من ذلك في دمشق مثلاً الطبيب الذي يقرأ القرآن في عيادته، والتاجر الذي يقرأ القرآن في متجره، والحرفي الذي يقرأ القرآن في ورشته، إلى جانب من يستقبل من الشيوخ الطلاب في بيته أو المسجد أو المعهد، فلا ينبغي الوقوف بالتعليم القرآني عند قوالب جامدة لا نتعدها.

وفي الأخير فإن القرآن الكريم هو مصدر العقيدة والشرعية، ومنبع الأخلاق الكريمة والفضائل السامية الرفيعة، وسجل الدروس والعبر من واقع الأمم، وهو معجزة النبي ﷺ العظمى الخالدة، وخطاب الله ورسالته إلى كل إنسان، أرسلها بواسطة سيدنا محمد ﷺ. فكان تعليم القرآن الكريم، وخاصة في الصغر، أمراً لا بد منه عند جميع فئات الأمة الإسلامية، وفي مختلف عصورها، وهو أساس في نظام تعليمها، وينبغي أن يكون كذلك عندنا. فتحقيق ذلك من الواجبات الشرعية والوطنية، لأننا مسلمون أكرمنا الله بالإسلام وأعلنّا التزامنا به في هذه البلاد منذ قرنه الأول، ولأننا نسعى لاستكمال استرجاع سيادتنا بإتمام إصلاح ما أفسده المستعمر، وقد قطعنا في سبيل ذلك نصف قرن.

فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

- 01- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ط. مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.
- 02- ابن منظور، لسان العرب، ط. دار الفكر، دمشق.
- 03- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع صحيح، ط. دار السلام، الرياض، (د.ت.).
- 04- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط. المطبعة البهية، مصر.
- 05- الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، ط. دار المعرفة، بيروت، (د.ت.).
- 06- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الفقه، ط. دار المعرفة، بيروت.
- 07- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط. دار الحديث، القاهرة، (د.ت.).
- 08- مسلم بن الحجاج، النيسابوري، الصحيح، ط. دار السلام، الرياض.
- 09- نور الدين عتر، كيف نتوجه إلى العلوم والقرآن الكريم مصدرها، (دون بيانات النشر).
- 10- النووي، المجموع شرح المهذب، ط. مطبعة العاصمة، القاهرة.